

## فضل عشر ذي الحجة - المجلس(2)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام ابو بكر ابن ابي الدنيا رحمه الله - 00:00:00

في كتابه فضل العشر الاواخر قال رحمه الله حدثنا ابو خيثمة ابو خيثمة تقدم انه زهير ابن حرب النسائي الامام الحافظ الكبير حدثنا ابو معاوية هو محمد بن حازم رحمه الله من رجال الشیخین حدثنا الاعمش - 00:00:27

وهو ابو محمد سليمان المهران الاعمش عن مسلم ابن عمران البطين و فيه ايضا وهذا من الطبقة الثالثة وفيه مسلم بن صبيح ابو الضحى من الطبقة الرابعة كلاهما ثقة لكن مسلم صبيح اشهر واجل من - 00:01:06

مسلم بن عمران الملقب بالباطين. عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم رحمه الله الامام المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:34

ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله جل وعلا من الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله في سبيل الله عز وجل قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:02:03

هذا اسناد صحيح بل هذا الاستناد على شرطهما والحديث اخرجه البخاري. حديث اخرجه البخاري مسابقة الاشارة الى هذا الخبر والى شواهده وان فيه ذكر الفضل العظيم في هذه العشر ذي الحجة - 00:02:24

وقال ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله جل وعلا من الايام من أيام العشر وهي عشر ذي الحجة تقدم ان كثيرا من اهل العلم يرون ان هذه العشر هي افضل عشر في الدنيا - 00:02:51

وانه لا يفظلها شيء حتى عشر الاواخر من رمضان ومن اهل علم من قال ان ليالي العشر الاواخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وليلي ايام يعني نفس النهار لعشر ذي الحجة افضل من نهار العشر الاواخر - 00:03:12

من رمضان وهذا اختيار تقي الدين رحمه الله. وقال ابن القيم رحمه الله من لم يجب بهذا الجواب فانه لن يتخلص او يتحرر جوابه او كما قال رحمه الله وقد - 00:03:37

رد ابن رجب هذا الاختيار او لم يرتضي هذا الاختيار رحمه الله في كتابه لطائف المعارف وقال ما معناه ان المختار وهو قول جمع من اعيان العلماء ان مجموع ان مجموع العشر - 00:04:00

هذه العشر ان مجموعها ليلا ونهارا افضل من مجموع العشر الاواخر من رمضان مع جزاك الله خير مع العلم ان في العشر الاواخر ليلة لا يعدلها ولا يساويها اي ليلة وهي ليلة القدر. لكن مجموع - 00:04:24

هذه الليالي وهذه الايام في عشر ذي الحجة هي افضل ايام الدنيا. وليس معنى ذلك ان العشر عن عشر ذي الحجة ان العمل فيها افضل من جميع العمل في باقي السنة لا - 00:04:51

المقصود ان اي عشر من اي شهر لو ان عامل اجتهد وعمل في عشر من شهور السنة شهر محرم او شهر رمضان وكما تقدم في العشر الاواخر وعامل اجتهد وعمل في العشر ذي الحجة. الذي اجتهد في عشر ذي الحجة افضل من الذي اجتهد في عشر سواها - 00:05:06

اما اذا عمل اياما اكثر من عشرة ايام فانه لا يكون الفضل الا بمقدار ما عمل العبد ومقدار ما قام بقلبه. ولذا اليوم من ايات عشر ذي الحجة افضل - 00:05:34

العمل فيه افضل من اي يوم من ايام السنة هذا المعنى ان اي يوم من ايام عشر ذي الحجة ان العمل فيه افضل من العمل في اي يوم من ايام السنة - 00:05:59

والعمل في عشرة ايام في هذه العشر ذي الحجة افضل من العمل في اي عشر من العشور او من الاعشار في اي شهر من الشهور في اي شهر من الشهور - 00:06:13

وهذا من حيث الجملة والا قد تأتي هذه العشر فلا يجتهد العبد للعمل ولا يزيد في عمله انما يبقى على عمله المعتاد فهذا ليس داخلا في هذا العموم لانه قد يسبقه غيره ومن عمل في عشر - 00:06:33

اخرى واجتهد فيها كعاشر رمضان او غيرها من الشهور اذا عمل في عشر منها انما المقصود العشر مقابل العشر. العشر بقدر العشر ولذا قال ما من ايام العمل الصالح فيهن - 00:07:00

احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله قد يشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابي هريرة - 00:07:21

انهم قالوا يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل قيل ثم اي قال حج مبرور فجعل الجهاد في سبيل الله افضل من الحج. ظاهر هذا الحديث الصحيحين - 00:07:36

ان الجهاد في سبيل الله افضل من الحج والحج يكون في هذه العشر اجاب ابن رجب رحمه الله عن هذا بجوابين الاول قال ان حديث - 00:07:56

ابي هريرة الذي فيه ان الجهاد افضل من الحج يبشره حديث ابن عباس من باب تفسير الحديث بالحديث. فليس المعنى ان اي جهاد هو افضل من الحج بل المراد بالجهاد في حديث ابي هريرة - 00:08:20

هو جهاد من خرج في سبيل الله بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء من باب البيان او من باب تقدير المطلق لحديث ابي هريرة بحديث ابن عباس لانه في حديث ابن عباس قال - 00:08:43

ولا الجهاد في سبيل الله ولا الجهاد في سبيل الله. ثم قال الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء وعلى هذه يكون قوله عليه الصلاة والسلام - 00:09:04

في حديث ابي هريرة الصحيحين ثم اي قال ثم الجهاد يعني الجهاد الذي خرج صاحبه في سبيل الله بنية خالصة خرج بما له مجاها اتفقا ما له في سبيل الله في الجهاد - 00:09:21

ايضا بذل نفسه ومهلة دمه في سبيل الله فهذا افضل. على ظاهر الاستثناء في حديث ابن عباس. وان كان حديث ابن عباس ساكت في قوله الا هل هو افضل او - 00:09:43

او يعادل لكن على هذا القول يكون كل منهم مفسرا للاخر فحديث ابن عباس يفسر لهذا الجهاد وانه جهاد من لم يرجع من ذلك بشيء ويكون حديث ابي هريرة ابن عباس وانه افضل - 00:09:58

وانه افضل والجواب الثاني ان العمل المضمن في الزمن الفاضل قد يكون افضل من العمل الفاضل في الزمن المفضول ان العمل المفضول في الزمن الفاضل قد يكون افضل من العمل الفاضل في الزمن - 00:10:24

فالعمل في عشر ذي الحجة فهي ايام فاضلة من اجل الايام واعظمها فالعمل المفضول فيها افضل من العمل في غيرها وان كان هذا العمل في غيرها افضل من العمل فيها - 00:10:50

من العمل يعني من حيث الاصل مثل الجهة في سبيل الله. حج التطوع وجهة التطوع. جمهور العلماء على ان الجهاد في سبيل الله جهاد التطوع افضل من حج التطوع. لان حج التطوع عمل لازم غير متعدد - 00:11:13

ونفعه خاص بالحاج. اما الجهاد في سبيل الله جهاد التطوع فهذا دفاع عن الاسلام. دفاع عن المسلمين ونصرة للدين واعزاز بكلمة الاسلام ورفعه. وهذه منافع عظيمة. فكان عند جمهور العلماء افضل من الحج - 00:11:35

المتطوع به فالعمل فالعمل في العشر الاواخر وان كان مفضولا يفضل على العمل الفاضل في غيرها كما تقدم كما تقدم في الحج

فالحج وان كان مفضولا فهو فيها افضل من الجهاد. لكنه في هذه الايام خاصة انه ليس متعينا ليس - 00:12:00  
متعينا يقوم غيره مقامه فليس jihad متعينا عليه لكن في سائر السنة في jihad افضل ثم في سائر السنة ليس هناك  
حج في هذه الأيام الحج في هذه الأيام - 00:12:31

ايضا وجه اخر. مما يفضل ما يكون العمل المفضول افضل. عليك السلام يكون العمل المفضول افضل في هذه الأيام. اذا كان العمل  
واجب فالحج المفروض الحج افضل من jihad بل متعين على المكلف. فلو ان انسان وجب عليه الحج مستطيع - 00:12:55  
وجب عليه الحج وحضر jihad لكن jihad ليس متعينا. نقول في هذه الحالة الحج افضل من جهة العمل والاثابة عليه والاجر ثم هو  
متعين. لأن من جملة ما يفضل به العمل - 00:13:27

اذا كان فرض عين فرض العين افضل من التطوع فرض العين ايضا مما يفضل به العمل يفضل به العمل في عشر  
ذى الحجة وان كان مفضولا في غيرها - 00:13:48

اذا كان الذي يعمل غير مخاطب بالجهاد كالمرأة لا تخاطب بالجهاد فحجها التطوع افضل من jihad التطوع افضل من جهاد  
التطوع لأن اه لانها غير مخاطبة لانها غير مخاطبة - 00:14:12

بالجهاد في سبيل الله. غير مخاطبة بالجهاد في سبيل الله كذلك ايضا من جهات التفضيل في هذه العشر حين يستغرق العمل حين  
يستغرق العبد العمل في العشر فان عمله في العشر افضل من jihad - 00:14:38

المتطوع به. فاذا استغرق العمل استغرق هذه العشر بالعمل الصالح من الذكر والصلوة والصدقة والبر والاحسان وعمل الخير وكذلك  
الحج في الحج اجتهد في اعمال الخير فاستغرقه للعمل في هذه العشر - 00:15:02

افضل من عدتها جهادا في سبيل الله لكن لو اراد jihad في سبيل الله وهذا jihad يستغرق مدة اكثر من عشرة ايام يستغرق شهرا او  
شهرين جهاد التطوع في هذه الحالة لا نقول - 00:15:28

ان العمل في العشر افضل من jihad المتطوع به. لانك حينما تقابل مدة هذا jihad المتطوع به فانها تكون اكثر من هذه العشرة ايام  
انما المراد عشرة ايام مقابل عشرة ايام. ولهذا في الرواية الاخرى - 00:15:43

ولا عدتها في سبيل الله قال ولا عدتها في سبيل الله. دل على انه هذا لعله يأتيه يأتيانا ان شاء الله الكلام على هذه الرواية قال ولا  
عدتها جهادا في سبيل الله - 00:16:06

ولا عدتها يعني انه حتى ولو كان كما تقدم اذا كان jihad بعدة هذه العشر مفهومه انه اذا كان jihad انه اذا كان jihad اذا كان  
الجهاد في ايام اكثر - 00:16:23

من الايام العشر في هذه الحالة لا يكون العمل في العشر افضل لا يكون عمل قد يقال مثلا بفضل jihad وقد ينظر الى حال المجاهد  
وحال العامل ولهذا المجاهد في سبيل الله - 00:16:46

يقترب بجهاده اعمال اخرى غير jihad يقترب باعمال اخرى غير jihad ترقى بهذا jihad درجات عظيمة يكون ذاكرا لله عز وجل في  
حال jihad. لان العامل حينما يضيف الى عمله - 00:17:06

عملا اخر فانه ترتفع منزلته. ولهذا جاء في الحديث انه قيل يا رسول الله اي المجاهدين افضل. قال اي المجاهد افضل قال الذارين الله  
كثيرا والذاريات او او قال من جاهد ذاكرا لله كما قال عليه السلام - 00:17:28

وذكر في الصلاة والصوم ان افضلهم من يكون ملازما للذكر في صيامه في jihad في حجه ان افضل العاملين هو من يكثر ذكر الله  
سبحانه وتعالى يجمع بين الاعمال الصالحة في jihad في سبيل الله - 00:17:58

فقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه الايام العشر تقدم من قول العمل الصالحة يشمل جميع  
العمل. جميع العمل جنس العمل الصالحة في هذه الأيام - 00:18:28

فليس خاصا بعمل دون لاطلاق او للعموم في قوله العمل الصالحة من هذه الايام عشر وعلى يدخل فيه جميع الاعمال من الصلاة  
والذكر والصيام والصدقة لاطلاق بهذه الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - 00:18:47

ومن اجل الاعمال كما تقدم ذكر الله عز وجل. وجمهور العلماء يرون مشروعية الذكر بالذكر في هذه الايام مثل الجهر بالذكر في ليلة عيد الفطر كذلك في هذه الايام جمهور العلماء يرون الجهر بالذكر في هذه الايام من - 00:19:19

دخول شهر ذي الحجة الى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر يشرع الجهر بالذكر. لقوله سبحانه وتعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات وقال سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات - 00:19:41

واذكروا الله في ايام معدودات والمعدودات هي ايام التشريق والمعلومات هي عشر ذي الحجة وجمهور العلماء يقولون ان في ايام التشريق وما قبلها من يوم عرفة فيها نوعان من الذكر. ذكر مطلق وذكر مقيد - 00:19:59

الذكر المطلق من اول شهر ذي الحجة الى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر كله ذكر مطلق الذكر المقيد عند الجمهور يبدأ في حق غير الحجاج من لم يكن حاجا من اهل مكة - 00:20:25

وغيرها من سائر الانصار الدنيا لاهل الاسلام هذا الذكر يبدأ عند الجمهور من طلوع من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر ثالث أيام التشريق الثالث عشر عندهم ذكر مقيد بعد الصلاة - 00:20:44

وذكر للحجاج مقيد للحجاج ويبدأ الذكر المقيد للحجاج بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيختلفان فيختلف الحجاج وغيرهم في ابتداء الذكر المقيد ويتفق ويتفق انتهاء الذكر - 00:21:07

في عصر اخر ايام التشريق وهذا ذكره بعضهم محل اتفاق عن الصحابة ذكر الامام احمد رحمة الله عن الصحابة منهم من قال ان الذكر كله مطلق. وقال لا دليل عليه لكن هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم منهم حکی الاجماع على ذلك - 00:21:37

جاء حديث في هذا مرفوع عند الدارقطني لكن لا يصح من روایة جابر يزيد الجوع في في الذكر المقيد بعد الصلوات كما تقدم في حقي الحجاج وغير الحجاج لكن العمدة عند جمهور العلماء - 00:21:57

على قول الصحابة رضي الله عنهم ويشرع كثرة الذكر واذا جهر به كان احسن تعظيمها لشعائر الله سبحانه وتعالى وخاصة في ايامنا ولهذا ويدل عليه ان ابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم - 00:22:17

كان يكبران ويجهران بالذكر في منى ويشعهما الناس فيقتدون بهم فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا وليس المعنى انهم يكبرون تكبيرا جماعيا لا. انما كما يكبر الانسان بين الناس فيجمعونه فيذكرون بهذه السنة - 00:22:44

فيكبرون لتكبيره لا بتكبيره يكبرون لانه ذكرهم بالتكمير. كذلك كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى رضي الله عنه ويدل على انه من الامر المشهور المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم وهو الجهر بالتكمير - 00:23:10

قال رحمة الله حدثنا يوسف بن موسى هذا هو ابن راشد القطان الكوفي ووصدوه كما يقول حافظ التقريب وهم من شيوخ البخاري حدثنا محمد ابن فضيل وهو ابن غزوan الطبي ووثقة رحمة الله رماه بعض بشيء - 00:23:35

من التشيع يعني بأنه من تشيع القديم الذي ليس في احتراق انما لعله من جنس ما ينسب الى بعض السلف وهو تفضيل علي على عثمان رضي الله عنه. وهذه مسألة - 00:24:00

يتحمل فيها الخلافة لا يبدع صاحبها. وهذا قول معروف لكثير من السلف هو تفضيل علي على عثمان رضي الله عنه والا فجمهور العلماء على ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة - 00:24:20

كما اجمع العلماء على ترتيبهم في الخلافة وان عثمان بعد عمر وبعده علي كذلك ترتيبهم في الفضل وهذا هو الصواب وهو قول عامة اهل العلم حتى قال يعني بعضهم ان من لم يقدم - 00:24:39

عليا من لم يقدم عثمان عليه فقد اجرى بالمهاجرين والانصار لانهم اجمعوا على تقديم عثمان رضي الله عنه في الخلافة في قصة عبدالرحمن العوف المشهورة في صحيح البخاري وانه جعل يسأل الناس حتى النساء في خدورهن ثلاثة - 00:25:00

ايام يقول لم يذق طعم النوم فقال لي علي اني سألت الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فهم فبائع تباعي رضي الله عنه لعثمان وهكذا كانوا رضي الله عنه اهل انصاف - 00:25:22

وعدل واتباع للحق رضي الله عنهم جميعا المقصود انه قد وقع لبعض السلف شيء من هذا وروي عن سفيان الثوري رحمة الله وايضا

عزي لابن خزيمة وجماعة شيء من هذا - 00:25:43

فلهذا ليست من مسائل التبديع. ليست من مسائل التبديع. اما ما يتعلق بالخلافة فانه اجمع العلماء عليه ولهذا يعني من لم يربع بعلي كما قال السلف فهو اضل من حمار اهله - 00:26:02

ومن لازم هذا فضل عثمان على علي رضي الله عنه كما تقدم حدثنا يزيد ابن ابي زياد وهذا هو الهاشمي مولاهم رحمه الله وهو مشهور في الرواية لكنه ضعيف وكبرت سنه حتى تغير - 00:26:22

حفظه رحمه الله فلهذا روایته ضعيفة عند اهل العلم فضعفوه عن مجاهد مجاهد وابن جبر الامام المكي ابو الحجاج رحمه الله امام كبير وهو من اجل اصحاب ابن عباس وهما وهو سعيد ابن جبير - 00:26:48

فرش رهان منهم من رجح مجاهدا على سعيد. منهم من رجح سعيدا على مجاهد. في رواية ابن عباس وكلاهما امام وهم امامان عظيمان في التفسير وفي سائر العلوم لكن اشتهرت روایته في التفسير كثيرا ويتراءا منثورة في كتب التفاسير لابن - 00:27:17  
وابن ابي حاتم وابن مردوية. ثم بعد ذلك من ينقل عنهم كتفسير ابن كثير رحمة الله عليهم عن ابن عمر وهو عبد الله ابن عمر ابو عبد الرحمن صحابي الشهير الجليل توفي سنة في اخر سنة ثلاثة وسبعين او اول التي بعدها سنة اربع وسبعين للهجرة - 00:27:41  
وهو من علماء الصحابة زهادهم وروى علما كثيرا رضي الله عنه وروى عنه ابناءه اولاده وروى عنه مولا نافع رضي الله عنه ورحمه وهو من اجل من روى عنه وهو سالب ايضا كفرسي رهان - 00:28:05

فمنهم من يرجح سالم ومنهم من سالم هو ابني. ونافع هو مولاهم. وقد اختلفا في بعض الاحاديث عن ابن عمر لكن كثير يرجح رواية سالم ومنهم يرجح رواية نافع بعض الموضع كالامام البخاري رحمه الله - 00:28:31

عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد من هذا الطريق وقد رواه احمد في مستذه من هذا الطريق ايضا من طريق يزيد ابن ابي زياد - 00:28:50

عن مجاهد عن ابن عمر لكن الاخبار في هذا الباب كثيرة قال ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر هذا القدر ثابت في صحيح البخاري تقدم في حديث صحيح البخاري عن ابن عباس وتقدم في حديث عبد الله ابن عمرو وجاء في احد - 00:29:06

احاديث اخرى ايضا هذا القدر صحيح لكن هنا زيادة. فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتکبير التهليل والتحميد والتکبير وهذا القدر وان كان من هذا الطريق لكن اهل العلم متفقون على مشروعية الذكر في هذه الايام - 00:29:31

جاه وهو داخل في عموم الاحاديث المتقدمة. ما من ايام العمل الصالح فيهن. ومن اجل الاعمال واعظمها ذكر الله سبحانه وتعالى. قال عليه الصلاة والسلام الا ادلك حديث ابي الدرداء الصحيح عند احمد والترمذى - 00:29:54

الا ادلكم على خير اعمالكم واذكراها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة. وخير لكم من ان تلقوا عدوكم. فتضربوا اعناقهم ويضربوها اعناقكم. قال بلى يا رسول الله. ماذا قال - 00:30:14

قال ذكر الله شف انظر الى التشويق قبل ذكر المشوق اليه النبي عليه الصلاة ما قال ان ذكر الله قال الا ادلكم قبل ان يخبرهم والبالغة في ذكر صفات الشيء قبل ذكر الموصوف يدعو النفس الى التشوف - 00:30:36

والاشتياق الى هذا الشيء الموصوف حينما يصفه ويقول هذا العمل صفة عمل صفتة كذا ثم وصفة كذا النفوس تذهب في كل واد تقول ما هذا العمل ربما لو سئلوا لبادر - 00:31:02

كل من المسؤولين وقال هو كذا وقال اخر هو كذا. كل منهم يلتمس هذا العمل فقال ادلكم على خير اعمالكم واذكراها عند مليككم وارفعها في درجاتكم. وخير لكم من نفاق الذهب والفضة. ثم قال وخير لكم من ان تلقوا عدوكم. فتضرب - 00:31:25

اعناقهم ويضربوها اعناقهم. قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله مثل ما تقدم في حديثه عليه السلام كلمتان خفيتان على اللسان تقييلتان في الميزان حبيبتان للرحمن ما ذكر هذا العمل - 00:31:45

لا ذكر او صافه النفوس تنتظر هذا العلماء. ثم قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم يعني حينما يذكر يبدأ بصفاته ويبتدأ

بالخبر قبل المبتدأ فتقديم ما حقه التأخير مؤذن بالاهتمام - 00:32:02

ما قال سبحانه الله والحمد لله هما كلمتان كذا وكذا. لا ذكر الخبر عنهما ثم ذكرهما ايذانا بتعظيمهما وتشويقا للنفوس اليها. كما في هذا الخبر فهذه الاخبار وما جاء في معنى اذا كان ذكره سبحانه وتعالى له هذا الفضل - 00:32:25

والادلة فيه كثيرة في الكتاب والسنة وسبق الاشارة اليها في الدرس الذي مضى. فإذا كان هذا في عموم الايام ففي خصوص عشر ذي الحجة هذا العمل فضله اعظم كسائر الاعمال الاخرى - 00:32:54

ولذا هذه الرواية وان كانت كما تقدم في سندها كلام لكن اهل العلم متفقون على ما دل عليه من معنى كما تقدم. وهو ذكره سبحانه وتعالى في هذه الايام ثم ذكر المصنف رحمة الله حديثا اخر في الباب - 00:33:11

قال حدثنا ابو بكر محمد ابن نافع القيس حدثنا مسعود بن واصل حدثنا النحاس بن قهم عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد ضعيف - 00:33:40

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام ما من ايام الدنيا ما من ايام الدنيا احب الى الله احب الى الله - 00:34:00

قول ما من ايام ما اصله ما ايا احب الى الله فدخلت من على النكرة ايام ومبسوقة بالنفي ومن قواعد اهل العلم انها اذا دخلت من على نكرة وسبقت ببني فهي صلة - 00:34:17

ويسميهما كثير من يسمونها زائدة. لكن اهل العلم يتأدبون فيقولون صلة وخاصة في القرآن وما ريك بظلام للعبد وما اشبهها من الآيات. يقال صلة لان كل حرف زائد في اللغة فانه للتأكيد. هم يقولون زائد - 00:34:42

لكن اي حرف يقال انه زائد فالزيادة هنا من جهة الاعراب لا من جهة المعنى وان كان له اثر في الاعراب الظاهر لكن كل حرف زائد فالمراد به التأكيد ولهذا بعضهم يعبر بالصلة - 00:35:06

هذا احسن كأن هذا الحرف وصل الكلام بمعنى اخر لا يحصل بعدم حصوله لا يحصل بعدم حصوله. فهي مبالغة في الاستغرار النفي. مبالغة في استغرار النفي ولهذا كما تقدم تكون زائدة اللفظ. فلهذا تعرب - 00:35:26

هذه مجرورة لفظا وهي مرفوعة محلا احبا الله عز وجل ان يتبعده له فيها من ايام العشر وهذا القدر ثابت في الاخبار كما تقدم لكن الزيادة مثل ما تقدم في حديث ابن عمر - 00:35:58

ما تقدم في حديث ابن عمر يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنة وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر سبق التنبيه على ان الاخبار التي جاء فيها التضييف او ذكر التضييف بمثل هذا القدر لا يثبت منها شيء - 00:36:24

وجاء في هذا اثار ذكر مصلي من هذا الخبر وهذا الخبر رواه الترمذى والنحاس بالقهم هذا ضعيف رحمة الله العادش ابن قاهم ابن القيسي وضعيف ولهذا العمدة على ما تقدم. وهذه الزيادة ايضا من كرة لا تصح - 00:36:49

يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنة وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر انما الثابت هو ذكر التضييف والفضل على جهة العموم فما تقدم للاخبار بلا نص على تضييف بعدد معين - 00:37:15

مثل هذا الخبر وجاءت اثار ذكر ابن رجب رحمة الله كثيرا منها بذكر التضييف في هذه الايام وذكر التضييف في بعض ايام العشر كيوم عرفة ونحو ذلك. وهذه الاخبار كلها لا تثبت - 00:37:39

انما الاخبار الصحيحة المعروفة هو ما جاء عن عليه الصلاة والسلام في الفضل العام لهذه العشر. وما جاء ايضا في الفضل الخاص ببعض هذه الايام مثل ما جاء في فضل يوم عرفة - 00:38:00

اليوم عرفة وان صيام عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام احتسبوا على الله ان يكفر سنتين السنة الماضية والسنة الباقة وان نكفر سنتين بذلك ما جاء في يوم النحر. وانه يوم الحج الاكبر ان يوم النحر يوم الحج الاكبر - 00:38:17

ولهذا العمدة على الاخبار في هذا الباب وهذه الايام العشر فضائلها كثيرة جدا وانت حينما ترى العمل الصالح فيها نوعان عمل صالح يشرع فيها وفي غيرها يعني ما تقدم من قول العمل الصالح حديث - 00:38:45

ابن عباس وابن عمر وابي هريرة هذا العمل الصالح فيها نوعان. عمل يشرع فيها وفي غيرها وعمل يشرع فيها ولا يشرع في غيرها مثل ماذا العمل الذي يشرع فيها ولا يشرع في غيرها - [00:39:08](#)

مثل ماذا؟ نعم وش تذكرون نعم العمل الذي يشرع فيها ولا يشرع في غيرها نعم الحج كذلك الااضاحي كذلك ايضا اذا الجهر بالتكبير. الجهر بالتكبير عند جمهور العلماء الاصل ان الذكر يكون خفيا - [00:39:27](#)

الا ما دلت النصوص على مشروعيته. على مشروعيته فالجهر بالتكبير عن ان الجمهور في هذه الايام العشر وايضا يشرع الجهر بالذكر في مواطن مثل ليلة عيد الفطر وفي مواطن اخر يشرع الجهر فيها مثل الجهر بعد الصلوات - [00:39:57](#)

وكذلك الجهر حينما يصعد الانسان اكمه. يكون مسافر لا يأس ان يكبر. يرفع صوته قليلا على وجه الله يزعجه كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون - [00:40:22](#)

سمينا بصيرا. قال جابر رضي الله عنه هذا في الصحيحين. قال جابر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوينا ماذا سبينا صوم ماذا؟ نزلنا يعلون كبرنا كذلك التكبير عند الامر - [00:40:46](#)

الذي يسر كما قال اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة الصحيحين ثلثا الجنة قال فكبرنا قال فكبرنا وفي مواطن اخر بعضها لا يثبت مثل التكبير عند الحريق. هل ورد فيه حديث السنى؟ وفيه ضعف - [00:41:07](#)

المعلوم عليه الدليل ومن التكبير الصلاة للامام يجهر بالتكبير وما اشبه ذلك المواطن التي يشرع الجهر فيها بالذكر عموما او بالتكبير خصوصا ومثل التكبير ايضا عند النسك والذبيحة يجهر الانسان يقول بسم الله والله اكبر - [00:41:30](#)

فالعمل الصالح كما تقدم نوعان. نوع يشرع فيها وفي غيرها. وهذا في سائر الاعمال كلها وعمل يشرع فيها دون غيرها. وكما تقدم كما ذكر بعض اخواننا هنا النسك الهدايا الظحايا - [00:41:55](#)

هذه تكون في العشر. اولها يوم العيد يوم النحر وهو اخر الايام العشر اخر عشر ذي الحجة ويمتد الى مغيب الشمس من ثالث ايام التشريق الثالث عشر وذبح الهدى وذبح الذبح فيها ذبح الظحايا يكون كذلك للحجاج - [00:42:21](#)

يكون في ليتها ونهارها. في ليتها ونهارها ولهذا يشرع في هذه الايام التقرب اليه سبحانه وتعالى بهذه القرابين وهذه النسك وهذا النسك وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صحي بكتابتين - [00:42:48](#)

اقرئين املحين وضع رجله على صفاحهما واخذ المدية بيده ثم شمى وكبر عليه الصلاة والسلام فذبحهما وقال عن احد يعني الاول اللهم تقبل من محمد وال محمد وال محمد - [00:43:17](#)

وقال عن الثاني اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد عليه الصلاة والسلام فهذا من السنن المشروعة وهو الاضحية. وال حاج يشرع له عند الجمرحية. وعند بعض اهل العلم يجزي ما يذبحه من هدي. فما يذبحه في منى - [00:43:40](#)

قيل انه هدي مطلقا حتى ولو كان اضحية فانما يذبح في منى يكون هديا. ومن اهل العلم يقول له ان يهدى وله يضحى. والفرق في ذلك بالنسبة على قول جمهور العلماء - [00:44:08](#)

وبجملة يشرع للمسلم ان يضحى اذا تيسر ذلك والاضحية سنة عند جمهور العلماء وليس واجبة. لحديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم سعيد المسبب عنها رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال اذارأيتم هلال ذي الحجة - [00:44:24](#)

فمن اراد منكم ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا فكونه عليه الصلاة والسلام وكل الامر الى اراده المضحى يدل على ان ان الاضحية ليست واجبة. اما ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله - [00:44:50](#)

الله عنها واحتج به الاحناف والمالكية على ان المضحى لا يأس ان يأخذ من شعره وبشره. يعني هذه المسألة فيها خلاف على هات اقوال. قيل لا يجوز لمن اراد الاضحية ان يأخذ من الشعر والبشر وهذا - [00:45:09](#)

قول احمد رحمه الله. في الرواية المشهورة. وقيل يجوز مع الكراهة وهو الرواية الاخرى عن احمد وقول الشافعي ومالك والقول الثالث انه يجوز بلا كراهة وهو قول ابي حنيفة والصواب ما تقدم لحديث ام سلمة فلا يأخذن وهذا نهي مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا ابلغ من - [00:45:27](#)

النهي المجرد عنها اما حديث عائشة في الصحيحين انها قالت رضي الله عنه كت اقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة او الى الحرم فلا يحرم شيئا - 00:45:52

احله الله له فلا يحرم شيئا احله الله له استدل به من قال انه يجوز للمضحي ان يأخذ من شعر بشره. لكن هذا ضعيف. وقد اجاب الامام احمد رحمة الله او حينما سأله - 00:46:09

عن ذلك عبد الرحمن المهدى ويحيى ابن سعيد القطان حينما سألهما عن هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها يعني وانه كانه يعارض حديث ام سلمة سكت عبد الرحمن المهدى رحمة الله اما يحيى بن سعيد فقال هذا له وجه وهذا له وجه - 00:46:37  
هذا من فقه رحمة الله. قل هذا له وجه وهذا له وجه. يعني المعنى لا يجوز ان تظرف الاحاديث ببعضها بعظ. حديث ام سلمة في الاظھيّة. حديث عائشة في الھدى الذي يبعث به. فرق بين من يضحى في بلده. ومن يبعث بهدى ولا يضحى. من اراد ان يبعث بهدى - 00:47:07

الى مكة ولو بعث في العشر هذا لا يمتنع من الشعر والبشر. لا يمتنع لانه يبعث به الى مكة تعظيمها لحرمات الله اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث بعث بالھدى بل واسعره لما اخذهما عليه الصلاة والسلام - 00:47:27

اما من اراد ان يضحى فهذا شيء اخر وقال العلماء لا يجوز ان يعارض قياس نص بنص لا يجوز ان يؤخذ مثلا يقال الھدى يقاس عليه الاوضھيّة. لانه يلزم عليه - 00:47:52

معارض نص بنص ويلزم عليه معارضة نص بقياس نص وهذه المعارضة باطلة لا تصح لان يلزم عليه ان تظرف النصوص ببعضها بعظ انما الواجب ان تفسر النصوص ان يفسر بعضها ببعض. هذا له وجه وهذا له وجه. هذا واضح من کلام عائشة رضي الله عنها - 00:48:12

قالت لم يقل لا يحرم عليه شيء او لا يحرم عليه شيء احله الله له. لانه بعث بالھدى فرق بين الھدى وبين هذه الاحکام فلا يخلط بين احكام الھدى وبين احكام الاوضھيّة بينما فروق عظيمة - 00:48:41

اذا كان الصواب مع من قال انه يجب عليه يمتنع عن الشعر والبشر هذا لمن اراد الاوضھيّة دون من يضحى عنه خلافا للمشهور مذهب احمد رحمة الله انه اذا اراد ان يضحى عنه وعن اهل بيته فيمتنع هو ويمتنع اهل بيته - 00:49:04

زوجه واولاده. وهذا ليس في النص الذي في النص من اراد اما من يضحى عنه فهوتابع لمن يضحى والحكم متعلق بالمضحي. لا من يضحى عنه فالاوضھيّة مشروعة والسنۃ ان يضحى بواحدة. كما قال البراء بن عازم عند احمد الترمذی - 00:49:28  
انه كان الرجل يضحى باوضھيّة عن وال بيته ولو يعني ولو كانوا مئة. تجزئه. وفي حديث ابی شريحة الغفاری ايضا عند ابن ماجة وهو حديث جيد ان كان رجل يضحى - 00:49:57

البيت بالاوضھيّة والاوضھيّتين. حتى صاروا الى ما ترى. يعني صاروا يتفاخرون بالاوضھيّة والسنۃ احياء للشعیرة. الا عند الحاجة مثل انسان يضحى باكثر من اوضھيّة توفير اللحم وكثرة اللحم لكتلة المحتاجين - 00:50:14

فهذا لا بأس به مع ان المشروع لمسلم ان يتقرب بالذبائح ايضا في غير ایام الاوضھيّة لانها في الغالب تكون ایام حاجة تكون ایام كدة لاخوانه المسلمين اما اذا اقتصر عليه في ایام الاوضھيّة فان في ایام الاوضھيّة تکثر القرابین والظھایا والھدایا - 00:50:33

من الحاجاج فيستغبني كثير من الناس وقد يغفل كثير من المسلمين عن اخوانهم في سائر ایام السنۃ فبدل ان يضحى بالضھایا الكثيرة يضحى على السنۃ ثم يجعل سائر ما يريد ان يذبحه في ایام اخرى تكون ایام الحاجة او ربما المجائعة - 00:50:55

ويقع في كثير من بلاد المسلمين او لفقراء المسلمين في بلده في سائر ایام السنۃ. باب الصدقة والاعانة لاخوانهم المسلمين والاوضھيّة لها احكام كثيرة واهل العلم يقولون يجزئ من الابل - 00:51:20

المسنة وكذلك من البقر والمسنة من الابل ما تم لها خمس سنين ودخلت السادسة. ومن البقر ما تم لها ستة وعشرين وعشرين ما تم له سنۃ. ويجزئ الجذع من الطأن - 00:51:41

كما قال عليه السلام حديث جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فلتذبحوا جذعة من الله. وجاء عنه عليه احاديث كثيرة في ان

الجذع يوفي مما توفي منه الثانية. كما حديث عقبة بن عامر - 00:51:57

وكذلك ايضا خير الاضحية جاء ايضا ان الاضحية بالضأن لما جاء الظحايا من الغنم واحبر ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ان الاضحية من الجذع تجزى قال فانتهى بها الناس. وجعلوا يشترونها الجذع من الضأن ما تم له ستة اشهر - 00:52:15

ومن احكامها المهمة ان تكون خالية من العيوب التي تضرها. كما في حديث البراء ابن عازب عند الاربعة في سند صحيح بيت عبيد بن فيروز عن البراء ابن عاجب رضي الله عنه ان النبي عليه قال اربع في الاضحى لا تجوز - 00:52:42

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين وضعلها والكسيرة او قال العجفاء التي لا تنقي وفي بعض الالفاظ الكسيرة التي لا تنقي لا نقي فيها ولا مخفيا فهذه اربع اجمع - 00:53:03

العلماء عليها البين عورها وهي التي قد ظهرت عينها بانت وظهرت فهم منه انه ما لم بين عورها كما لو كان على احدى عينيها بياض ولو كانت لا تبصر بادى عينيها فانها تجزى لأن عورها ليس باليدين - 00:53:21

كذلك ايضا العرجاء البين والعها يعني لا تلحق الغنم لشدة ضلعها عرجها في الغالب تضعف عن الاكل ما يتناوله سواء يعني سائر الغنم التي تسير معها لضعفها وعجزها عن السير معها - 00:53:48

فيفهم منه انه اذا كان عرج يسير انه لا بأس من ذلك وكذلك ايضا قال العرجاء وقال العجفاء العجفاء وفي اللفظ الآخر الكسيرة التي لا نقى فيها العجفاء او الكسيرة التي - 00:54:16

غلب عليها الهزال. فإذا كان لم يظهر مرضها فلا يطر وان كانت التضحية بما هو سالم من اي عيب هو الاكبر ومن هذا على الصحيح يؤخذ من هذا انه يجزى في الظحايا والهدايا مكسورة القرن - 00:54:43

مقطوعة الاذن مقطوعة الاليف تجزى لظاهر حديث البراء بن عازب والجمهور اغتنموا يعني منهم من منعها ومنهم من كره هذه الاشياء مكسورة القرن من مفرقة بين النصف باقل نصف القرن نصف الاذن كما هو مذهب احمد رحمة الله. احتجوا بحديث علي -

00:55:05

عند الخمسة نهى عن التضحية باعظم القرن والاذن. لكن هذا حديث ضعيف. حديث براء بن عازب يدل على جواز التضحية. بها لانه قال اربع لا تجوز. فدل على ان غيرها يجزى - 00:55:27

ثم القرن لا اثر له في اللحم. لو كانت ولها يقولون لو كانت لا يعني مخلوقة جمة لا قرن لها او صناعه ليس لها اذن او صغيرة جدا تجزى عندهم - 00:55:43

او لا اية لها تجزى عندهم انهم يقولون لو انها كان لها قرن ثم كسر او لها اذن فقط اكثر من النصف فاكثر فدل على ان القرن لا اثر له كما تقدم. ولان المقصود الاضحية هو اللحم. وطيب اللحم وهذا لا اثر للقرن فيه. كون القرن مكسور - 00:56:07

كون الاذن مقطوعة هذا لا يقصد في الاضحية ولا يقصد ايضا في الذبيحة لا يقصد الا اذا كان القرن المكسور يجري دمه لا ينقطع هذا مرض هذا في الغالب مرض كذلك اذا كانت في اذنها مرض يجري مع القيح ونحو ذلك هذا ليس لانها مقطوعة الاذن - 00:56:31

مقطوعة القرن لاجل ما فيها من المرض. اما اذا كان مجرد قطع كسر القرن قطع الاذن ولو كان اكثر من نصف او جميع الاذن او جميع القمح فالصحيح انها تجزع - 00:56:59

كذلك لو قطعت اياتها اليتها فهي تجزأ ولها عندهم لو اشتري اضحية ثم بعد ذلك ذهبت اليتها فانه لا يضر. وعنه وتحتج بحديث سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجل اشتري شاة اضحية - 00:57:15

بعد الذئب على عليها فاكل اليتها. فسأل النبي عليه السلام فقال ضحي بها. وبوب عليه صاحب المنتقى قال باب الاضحية بباب التضحية او باب ذبح الاضحية او بباب بعد العيب اذا الحادث - 00:57:42

او كما قال رحمة الله يعني اذا كان العيب حدث بعد شرائها الاصل انها فالمقصود ان وهذا حليب الضعف ويغنى عنه ما تقدم البراء بن عازب وما جاء في معناه مما يدل على جواز الاضحية ورد حديث ايضا عند - 00:58:03

ابي داود والترمذى عند الثالثة عن علي رضي الله عنه انه عليه قال امرنا ان نستشرف القرن والاذن وهذا الحديثين ضعف ولو ثبت

ايضا ليس فيه دلالة على وجوب تمام القرن او تمام الاذن انما فيه اشارة الى انها - [00:58:24](#)  
ان كونها كاملة للخلق انه اكمل وهذا هو الاحسن ان تكون كاملة لا نقص فيها هذا هو الاولى والاكمel. لكن اذا لم يتيسر له ذلك. ومثل  
يقول انا قد اجد اضحية فيها شيء من العيوب - [00:58:43](#)

يسيرة ولا استطيع ان اشتري اضحية خالية من هذه العيوب لغلاء ثمنها وهذه الأضحية ثمنها يسير نقول ضحي بها الحمد لله ما دام  
انك تضحي بها وليس فيها عيب من تلك العيوب التي تمنع الأضحية على ما جاء في - [00:59:01](#)

حديث البراء ابن عاصي رضي الله عنه هناك جملة من الاحكام لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في درس الغد باذن الله ونأخذ ما  
تيسر من اسئلة نعم - [00:59:21](#)